

طالته بالمثل وليس الغاصب تكلفه قوله لما فيه من المونة والضرر
والثاني يطالبه بالمثل مطلقا والثالث ان كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة
بلد التلغ او اقل طالبه بالمثل والا فلا وتقله الاستوي من جمع كثير ورسم
ان حل الاطلاق على ذلك التخصيص متعين الانتفاع العيني وهو الضرر بل
يعبر به قيمة بلد التلغ وان لم تكن بلد الغصب ومحل ذلك ان كانت التلغ
قيمة الحال التي وصل اليها الغصب والافقية الاقصى من سائر البقاع
التي حل الغصب بها والقيمة الماخوذة هنا للقيسولة فاذا غير ما اجتمعا
في بلد الغصب يمكن للمالك ردها وطلب المثل وللغاصب استردادها
وبذلك المثل **واسا المنتقم** كيون وانما غصبه قنا او غيره فيضيه **باقصي**
فيه من الغصب الي التلغ لمطابته في حالة زيادة القيمة بالورد اذ هو
غاصب فاذا لم يزد كان ضامنا للبدل بخلاف ما لو رد به بعد رخصه حيث
لم يضمن شيئا لانه مع بقاء العين متوقف زيادتها على انه لا يفرح بوجودها
للعقبة اصلاحا يجب قيمته من غالب نقد بلد التلغ هذا كله ان لم ينفقه
والا اعتبر نقد محل القيمة وهو اكثر الحال التي وصل اليها وقد يضمن
المنتقم بالمثل العوري كما لو تلف المال الزكوي في يده بعد التملك لانه
لوا خرج مثله العوري مع بقائه جاز في تلفه بالاولي **وفي الاطلاق** لضمون
بل الغصب بضمه **بقية يوم التلغ** اذ لم يدخل في ضمانه قبل ذلك وبعد
مقدوم او جرد له وضمان الزايد في الغصب انما كان بالغصب وهو موقوف
هنا هذا ان صح المحل والاكتفارة بقيمة اقرب محل اليه ولو تلف استغنيته
او ارد كذلك لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الضمان قال في الروضة لانه
محرم كما في كسر الملاهي وهو محمول على غيب بخلاف منه الفتنة ليلينا في
مآني الشرايات من كراهته بخلاف ما لو ائتمن الغاصب ما قبله تمام قيمته
وكالاته في ذلك العبد ويصار في حمة بعضا مما لو ائتمن اياها بالفين وقيمتها
ساذجة الف بان البيع وقع على نفسها اعلى الضمان كما لو ائتمن في سائرها
درها بالف بخلاف الغصب فان الواجب رد العين وقد ردها ولو تلف

ديك

ديك العراش او كسب النطاح ضمنه غير ما رث او نال ولا وجه فيما لو استوي
في القرب اليه بحال مختلفة القيمة **بغير الغاصب** فان جني عليه يتعد
وهو يبدل الكه او من خلفه في اليد **وتلف بسرانية** من تلك الجناية **قالوا**
الاقصى ايضا من وقت الجناية الي التلف لان ذلك اذا وجب في الرد
العادية ففي الاطلاق اولى **ولا يضمن الخمر** ولو محترمة لذم لانتهاقها
كسائر النجاسات ومثل ذلك الدهن والمائين نظير ويزاد به الخمر ما يفسد
النبوة قال الماوردي لانه لا يريقه الا بهرجام مجتمدا ليلان توجه عليه
الغرم فانته عند ابن حنيفة مال وظاهر كما افاده الشيخ ان الحكم القائل لمن
يري اراقته كالمجتمد في ذلك ولا نظر لكون من هو له يستدحله او حرمته
خلا فالما يوجه كلامه الاذرى لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الاكراه
ياقي انه انما يكون في جمع عليه او يستدحله لغيره وقد قال المصنف
الحشيشة مسكرة فغلبه بجمه الحاقها بالخمر في عدم الضمان كما قاله الاستوي
وغيره وما نظره فيه من انها ظاهرة ليصح بيعها فلجلى على ما اذا قوت على
سريدا كلها وانحصرت بغيرها في اتلافها يرد بان الشارع مستثنى اتلاف
المسكر فانفتحت الضمان فيما **لا يراق** هي بغيرية المسكرات اولى **على ذي**
ومثله معاهد وموسن فيما يظهر لانهم يقررون على الانتفاع بها معني الفهم
لا يتعبر لهم فيه **لان يظهر شربها او بيعها** او هبتها او نحو ذلك ولو من
مثله بان يطلع عليه من غير تحسس فتراق عليه والة الله والخمر يشربها
في ذلك قال الامام وبان يسمع الالة من ليس في داره اى محلهم ومحلها
حيث كانوا بين اظهرنا وان انفردوا بمحلة من البلد فان انفردوا ببلداي
بان لم يظن انهم سبما هو ظاهر لم ينعرض لهم **وترو عليه** عند اخذها
ولم يظن انها **بقت العين** لا تراه عليها ومونة ردها على الغاصب
حاشي الروضة كما هو ما وان نونغ **وهو كذا الحثرية** وهي التي عقرت
لا تعتمد الحثرية تشل ما لو لم يقصد شيئا على الاصح او قصد الخلية او شرب
عصيرها او طبخة دبسا او انتقلت له بخو حبة او ارب او وصية من قبل

على